

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الناس نبيا  
مباركا تبارك وتعالى  
وما كنا لنؤمن به  
ولا نؤمن به الا  
بعزازه  
وما كنا لنؤمن به  
ولا نؤمن به الا  
بعزازه

والا بفضلكما لتقف وجه الظلمة احدا الى المتعة معلوم الوقوع والى  
الوقت بما عزم من لغيره في اليد كانت نفعه لهما على التزويج ودون حافة ما لها  
**قال** واذا اوج اخذت بها مال ما انفق من المال فان باع المتاجر ساعية  
حسب ما انفق على المتاجر من الخلال وتوجه ولا يحسب انفق على المتجر  
جان باطراف القدرين المتكافؤات التي لو جسد لها ذوقها لما تميزت بآفة  
الغيرين ولذا لا يوجبها **قال** ان كانت مع التزويج في شريكتها ثانيا فقصها  
او جعلها بالزوجين متزوجين وقد قيل له ان كان هو متزوجا لانه استلزم  
عازبا للمال لا ينظمه هذا المتقال كما من كان صبيها اعم فهو شريك بالمال  
الصبي فيه لانه عين مال فاعلم ان باع اذ باع كان له حصة الصبي وحصة  
الزوج الا انما على المتضاربة كماله والفضل له ولا يملك له بسبب عين مال فاعلم ان  
والله اذا فعل الفاضل في بيع ولا يبيعه اذا صبح المخصوص في اصاب الفخر والاف  
شريكه با يضمن انظم قوله اعمرا بآلة نظامه المخطط فلا يضمن له  
**فصل في تزويج** وان كان مع الف بالانصاف فاشترى بها يملك  
وباع بالدين والشري بالدين عند اتمام عقدهما حتى شاعا بغيره  
المال انفا وخمسها في المضاربة تخمسها فيكون ربع العبد للمضارب  
وتنصفه ارباعه على المضاربة **قال** عملته عند هذا الذي ذكره حاصله على  
لا انفق على المضارب اذ هو العاقل الا ان له حق الرجوع على مال بالالف

**فصل في تزويج** وان كان مع الف بالانصاف فاشترى بها يملك  
وباع بالدين والشري بالدين عند اتمام عقدهما حتى شاعا بغيره  
المال انفا وخمسها في المضاربة تخمسها فيكون ربع العبد للمضارب  
وتنصفه ارباعه على المضاربة **قال** عملته عند هذا الذي ذكره حاصله على  
لا انفق على المضارب اذ هو العاقل الا ان له حق الرجوع على مال بالالف

الافق الشريف  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
الذي بعث في الناس نبيا  
مباركا تبارك وتعالى  
وما كنا لنؤمن به  
ولا نؤمن به الا  
بعزازه  
وما كنا لنؤمن به  
ولا نؤمن به الا  
بعزازه

وخمسها بما ما تبين فيكون عليه في الاخرى في وجهه انه لا ينظر المال  
على الزوج وهو خمسها في الشريكة المعلن عنها اخصا وشرا برهنة  
وتنصفه ارباعه للمضارب على حصة المضارب المعلنين في اذاعت الاعلان  
وجعل عليه الفين لما تبين في له الرجوع بثلاثة ارباع التزويج ربنا لما لا  
في كل من خمسة فيه وتجزى نصف المضارب ومولاه يوم من المضاربة  
لا يضمنه عليه ومال المضاربة امانه وبنيها امانة وبنيها امانة وبنيها امانة  
العبد على المضاربة لانه ليس له مال في المضاربة ويكون رأس المال الدين  
وخمسها في الاخرى من ثمن الفها وربع الفها وخمسها في الاخرى من ثمن الفها  
لا انشاها بالدين ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة الا ان حصة المضاربة  
ثلثه الا ان يبيع براس مال ويبقى خمسها في الف **قال** واذا كان مع  
الف فاشترى بالمال عيلا تخمسها في باعها بالالف يبيع من على  
خمسها لان مال الدين مقتضى تجارة له انما المفاصد دفعا للمجازة وان  
تساو عليه ملكه الا ان في بيته العدم وسن المراد في الاعانة والاعانة  
الحياة فانما غير اقل الفين في ولا شري المضارب عمل بالالف وباعه من ربا مال  
بالف وما تبين باع من ربا الف وما لا اذ اعترفت حصة الفرية وموصف  
ربها المال وفرضه البوع **قال** فان كان مع الف الا نصف فاشترى بها يملك  
نصفه الفان ففضل العبد جلا خطه فلان اربعة الف الف على مال من ربه  
اسا بالالف او الف  
فان دفعا العبد الف  
المضاربة الف الف الف الف  
عن ملكه بالالف الف

والله اذا فعل الفاضل في بيع ولا يبيعه اذا صبح المخصوص في اصاب الفخر والاف  
شريكه با يضمن انظم قوله اعمرا بآلة نظامه المخطط فلا يضمن له  
**فصل في تزويج** وان كان مع الف بالانصاف فاشترى بها يملك  
وباع بالدين والشري بالدين عند اتمام عقدهما حتى شاعا بغيره  
المال انفا وخمسها في المضاربة تخمسها فيكون ربع العبد للمضارب  
وتنصفه ارباعه على المضاربة **قال** عملته عند هذا الذي ذكره حاصله على  
لا انفق على المضارب اذ هو العاقل الا ان له حق الرجوع على مال بالالف